S
الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1998/927
7 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم الرسالة المرفقة، المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، التي تلقيتها من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كوفي ع. عنان

مرفق

رسالة مورخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

طلب مجلس الأمن، في الفقرة ١٦ من قراره ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٦، أن تدمج الاحتياجات الدورية من التقارير المرحلية المطلوبة بموجب القرارات ٦٩٩ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) و ١٠٥١ (١٩٩٦)، وطلب إلى المدير العام أن يقدم هذه التقارير الموحدة كل ستة أشهر إلى المجلس، بدءا من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

ولذلك أرجو ممتنا اتخاذ ما يلزم لإحالة التقرير نصف السنوي الموحد السادس المرفق إلى رئيس مجلس الأمن طبقا للفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦). وسأظل قيد الاستعداد لأي مشاورات قد تودون أو يود المجلس أن يجريها معي.

(توقيع) محمد البرادعي

تذييل

التقرير الموحد السادس للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المقـدم بموجب الفقـرة ١٦ من قـرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦)

مقدمة

١ - طلب مجلس الأمن، في الفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المتخذ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، دمج التقارير المرحلية الدورية المطلوبة بموجب القرارات ٦٩٩ (١٩٩١)، و ٧١٥ (١٩٩١)، و ١٠٥١ (١٩٩٦)، وطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم هذا التقرير الموحد كل ستة أشهر إلى المجلس بدءا من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٢ - ويقدم المدير العام طيه التقرير الموحد السادس[أ] بموجب الفقرة ١٦ من القرار ١٠٥١ (١٩٩٦).

الرصد والتحقق المستمران

عمليات التفتيش الرصدي

٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض (١ نيسان/أبريل - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)، أجرى فريق الرصد النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ٢٤٣ عملية تفتيش رصدي في حوالي ١٣٧ موقعا، وأجريت ٣٧ عملية منها في مواقع لم يجر تفتيشها من قبل. وبلغ مجموع عدد عمليات التفتيش التي اضطلع بها في إطار أنشطة الرصد والتحقق المستمرين منذ إنشاء فريق الرصد النووي في آب/أغسطس ١٩٩٤ وحتى الآن حوالي ١ ٥٤٠ عملية. وتمت أغلبية هذه العمليات دون إشعار سابق، وجرى عدد منها بالتعاون مع أفرقة الرصد التابعة للجنة الأمم المتحدة الخاصة. ولم تكتشف أثناء عمليات التفتيش أي دلائل على وجود مواد أو معدات أو أنشطة محظورة.

٤ - وحتى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة الخاصة تنفيذهما لبرنامج تفتيش مشترك للمواقع العراقية التي تعتبر ذات قدرات ملائمة للقيام بأعمال تتعلق ببعض جوانب أسلحة الدمار الشامل، بصرف النظر عن عدم وجود أي دليل أو علامة على تلك الأعمال. والاضطلاع بعمليات تفتيش بصفة منتظمة للمواقع ذات القدرات يسهم في فعالية خطة الرصد والتحقق المستمرين من حيث قدرتها على اكتشاف أي محاولة للقيام بأنشطة تحظرها قرارات مجلس الأمن. ويبلغ المجموع الحالي لعمليات التفتيش في المواقع ذات القدرات حوالي ٨٥ عملية. ولم تكتشف أثناء تلك العمليات أي دلائل على وجود معدات أو مواد أو أنشطة محظورة.

٥ - وفي ٥ آب/أغسطس، أعلن العراق وقف تعاونه مع لجنة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلى الرغم من أن الوكالة لم تتلق أي إخطار أو تفسير رسمي من العراق لوقف التعاون، فإنها حصلت على المعلومات التالية عن طريق الاتصال بالمدير العام لمديرية الرصد الوطني في العراق:

(أ) سيواصل العراق تيسير إجراء عمليات التفتيش المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين في المواقع التي يقدم العراق روتينيا إعلانات بشأنها بموجب خطة الرصد والتحقق المستمرين؛

(ب) سيستمر العراق في السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالدخول إلى المواقع لأغراض جمع العينات البيئية أو إجراء عمليات المسح الإشعاعي؛

(ج) لن يسمح العراق بالدخول إلى المواقع ذات القدرات ولا إلى أي مواقع أخرى خلاف المواقع التي يقدم العراق روتينيا إعلانات بشأنها بموجب خطة الرصد والتحقق المستمرين[ب]؛

(د) لن يتعاون العراق في أي نشاط يشمل تفحص برنامجه النووي السري.

٦ - وخطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين، التي قبلها العراق رسميا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تلزم العراق بأن يقبل دون قيد أو شرط جميع الحقوق المخولة للوكالة والمنصوص عليها في الخطة. وتشمل تلك الحقوق إمكانية الوصول بحرية وعلى نحو تام في أي وقت إلى جميع المواقع والمرافق والمناطق والأماكن والأنشطة والمواد والبنود الأخرى، بما في ذلك الوثائق، وإلى جميع الأشخاص وجميع المعلومات التي قد تلزم، في تقدير الوكالة، لأنشطة الرصد والتحقق المستمرين التي تضطلع بها. وتقييد العراق لعمليات التفتيش الرصدي للمواقع المعينة مسبقا يحد من حق الوكالة في الوصول بحرية وعلى نحو تام. ونتيجة لذلك، لا تستطيع الوكالة، عن طريق عمليات تفتيش المواقع ذات القدرات، التأكد من عدم الاضطلاع بأنشطة محظورة في العراق، في مأمن من خطر الاكتشاف عن طريق تدابير التفتيش المباشر. ورفض العراق معالجة أي شؤون تتصل ببرنامجه النووي السري، يشكل قيدا آخر على حق الوكالة في الوصول بحرية وعلى نحو تام، وبخاصة إلى المعلومات. وهذا يجعل الوكالة غير قادرة على مواصلة التحقيق فيما تبقى لديها من مسائل وشواغل بشأن البرنامج النووي السري للعراق. وخطة الرصد والتحقق المستمرين تشكل كلا متكاملا لا يمكن أن يكون تنفيذه مجديا إلا إذا نفّذ برمته. ووقف العراق للتعاون يقلل بقدر لا يستهان به من فعالية الرصد والتحقق المستمرين ويخفض مستوى الضمان الذي يتوفر عن طريق الرصد والتحقق المستمرين.

الأنشطة الأخرى للرصد والتحقق المستمرين

٧ - أجريت عملية المسح الحادية عشرة لقياس الإشعاع في المجاري المائية الرئيسية في العراق، في الفترة من ١٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل. ولم تظهر نتائج هذه العملية وعمليات المسح السابقة أي دليل على قيام

العراق بأي أنشطة نووية محظورة، ولكنها، كما أفيد من قبل، أكدت حساسية التكنولوجيا المستخدمة باكتشافها لاستخدام النظائر المشعة المسموح به للعراق في التطبيقات الطبية.

٨ - واستمر إجراء المقابلات الروتينية مع المسؤولين العراقيين الرئيسيين، ولكن صودفت صعوبات في العثور على بعض هؤلاء المسؤولين نتيجة لانتقالهم كما ذكر من وظائفهم الحكومية إلى القطاع الخاص. ويجري اتخاذ إجراءات مع النظير العراقي للاحتفاظ بسجل لأماكن عمل المسؤولين الرئيسيين. ومما يزيد من تعقيد عملية إجراء المقابلات، إيقاف العراق حاليا للتعاون مع الوكالة، الذي شمل إصدار تعليمات إلى الموظفين العراقيين بعدم الرد على أي أسئلة تتصل بالبرنامج النووي السري للعراق.

٩ - وأنجزت الحملة الثالثة للمسح بأشعة جاما بواسطة الطائرات الهليكوبتر للمنشآت العراقية المتصلة سابقا بالأنشطة النووية، في الفترة من ٢٠ أيار/ مايو إلى ١٢ حزيران/يونيه. وشملت حملة عام ١٩٩٨ عمليات تحليق فوق المواقع المعروف أنها كانت مشمولة في البرنامج النووي السري للعراق، فضلا عن عمليات طيران اختبارية للتحقق من الأداء التقني لمنظومة الاستشعار في تشكيلاتها المختلفة. وقد توافرت للمرة الأولى قدرات التحليل فيما يقرب من الوقت الحقيقي، مما يتيح فحص وتحليل مواضع الشذوذ التي تكتشف أثناء الطيران، عن طريق عمليات تفتيش لاحقة على الأرض. ولم تظهر عمليات الطيران فوق المواقع في كل من عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ أي فروق في القياسات يعتد بها إحصائيا من عام إلى آخر، بحيث تدل على وجود أنشطة غير معلنة.

١٠ - ويتواصل العمل في استكمال وتوسيع نطاق المكونات التكنولوجية لأنشطة وإجراءات الرصد والتحقق المستمرين. كما تبذل الجهود حاليا لدمج عدد من التدابير التقنية في برنامج واسع النطاق للرصد البيئي. وفي هذا الصدد، يقوم العراق بتوفير ما يلزم من الدعم العملي والتقني، خصوصا فيما يتصل بقيام الوكالة بتركيب وتشغيل معدات أخذ العينات الهوائية.

الإعلانات المقدمة بموجب خطة الرصد والتحقق المستمرين

١١ - تقضي الفقرة ٢٢ والمرفق ٢ لخطة الرصد والتحقق المستمرين (S/22872/Rev.1 و Rev.1/Corr.1**) بأن يقدم العراق إعلانات نصف سنوية في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه، بشأن الاستخدام الجاري لبعض المرافق والمنشآت والمواقع، بما في ذلك ما كان يستخدم منها سابقا في برنامجه النووي السري، وبشأن التغييرات التي جرت خلال فترة الأشهر الستة السابقة فيما يتعلق بأرصدة ومواقع المواد والمعدات والنظائر المشعة المحددة في المرفقين ٣ و ٤ للخطة.**

١٢ - وقد استعرضت تفصيليا مع النظير العراقي إعلانات العراق للمعاملات المتعلقة بالمواد النووية وأرصدة تلك المواد، التي تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، لمواصلة استيضاح تدفقات المواد النووية وأرصدتها في المواقع الأساسية التي كانت المواد النووية تستخدم

أو تخزن فيها خلال تلك الفترة. وقدم النظير العراقي بيانات منقحة روعي فيها على ما يبدو توفير كثير من الإيضاحات المطلوبة، ولكن لا تزال توجد بعض أوجه التضارب التي يلزم حلها.

١٣ - وبناء على تقييم الوكالة للإعلانات المتلقاة في تموز/يوليه ١٩٩٨، لم يقم العراق بعد بتنفيذ ما طلب إليه مرارا من تدابير ضمان الجودة لمعالجة المشاكل العامة المتعلقة بالدقة والاكتمال والاتساق الداخلي. وفي هذا الصدد، سيقوم أعضاء فريق العمل التابع للوكالة بزيارة العراق في تشرين الأول/أكتوبر لمناقشة مدى كفاية الإعلانات المقدمة من العراق في تموز/يوليه ١٩٩٨ ولإيضاح ما تبقى من أوجه التضارب في الإعلانات الصادرة عن العراق بشأن المواد النووية. وتدل خبرة الوكالة على أن هدف تحقيق الدقة والاكتمال في الإعلانات لن يتحقق إلا إذا خصص العراق لهذه المهمة عددا إضافيا من الموظفين التقنيين.

الإفراج عن المعدات والمواد والمرافق ونقلها وتغيير استخدامها

١٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت المديرية الوطنية للرصد في العراق ٢٧ طلبا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية للموافقة على الإفراج عن بعض المعدات والمواد أو على نقلها أو على تغيير استخدام مبان خاضعة للرصد. وهذه الطلبات تعالج بالتشاور مع اللجنة الخاصة. وقد ووفق على ٢٤ من هـذه الطلبـات، ولا تزال ٣ منها بانتظار تقديم النظير العراقي لمعلومات إضافية. وتظل البنود الموافق على الإفراج عنها أو نقلها أو تغيير استخدامها خاضعة للرصد والتحقق المستمرين بدرجة من التواتر تتناسب مع أهميتها.

آلية التصدير / الاستيراد

١٥ - منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تلقت آلية التصدير / الاستيراد للعراق، التي تديرها بصورة مشتركة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، إخطارات بنحو ١٩٠ معاملة تشمل اعتزام التصدير إلى العراق لبنود محددة في مرفقات خطتي الوكالة واللجنة للرصد والتحقق المستمرين. وتتعلق ٧ من هذه الإخطارات ببنود محددة في المرفق ٣ لخطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين.

اتخاذ العراق للتدابير اللازمة لتنفيذ التزاماته

١٦ - تقضي الفقرة ٣٤ من خطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين بأن يتخذ العراق التدابير اللازمة لتنفيذ التزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأن يسن القوانين الجنائية التي تضمن إنفاذ تلك التدابير. وقد أعلن نائب رئيس مجلس وزراء العراق، السيد طارق عزيز، في مناقشات جرت في تموز/يوليه مع رئيس فريق العمل المعني بالعراق والتابع للوكالة، أن العراق يعترف بالمتطلبات التي تقضي باعتماد التدابير اللازمة وسن القوانين الجنائية، وأن العراق يعتزم الوفاء بتلك المتطلبات قبل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ولم يرد أي إخطار حتى تاريخه بشأن ما أحرزه العراق من تقدم في هذا الصدد.

حالة أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة في العراق

١٧ - وفقا لما ذكر على وجه التفصيل في التقرير المرحلي المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (الوثيقة S/1997/779)، وبناء على جميع المعلومات ذات المصداقية المتاحة حتى تاريخه، أسفرت أنشطة التحقق التي اضطلعت بها الوكالة في العراق عن صورة متساوقة تقنيا للبرنامج النووي السري للعراق. ولم تظهر أنشطة التحقق هذه أي دلائل على أن برنامج العراق حقق هدفه المتمثل في إنتاج أسلحة نووية أو أن العراق أنتج أكثر من غرامات قليلة من المواد النووية الصالحة للاستخدام في الأسلحة أو حصل بصفة سرية على مواد من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، لا توجد دلائل على أنه لا تزال توجد بالعراق أي قدرة مادية على إنتاج مواد نووية يعتد بها عمليا على أي نحو للاستخدام في الأسلحة. وفي شباط/فبراير ١٩٩٤، أتمت الوكالة إخراج جميع المواد النووية الصالحة للاستخدام في الأسلحة من العراق، وأهمها وقود المفاعلات البحثية الخاضع لضمانات الوكالة.

١٨ - وأفادت الوكالة كذلك في التقرير نفسه بأنه لا توجد أي مؤشرات على وجود تباينات كبيرة بين الصورة المتساوقة تقنيا التي تكونت عن برنامج العراق السري للأسلحة النووية والمعلومات الواردة في "البيان التام النهائي الكامل" الصادر عن العراق. بيد أن التقرير أشار إلى بعض عناصر عدم التيقن التي تشوب اكتمال تلك الصورة بسبب أوجه القصور التي لا بد أن تنطوي عليها أي عملية تحقق تجري على نطاق قطر بأكمله. وأشار التقرير أيضا إلى أنه يضاف إلى هذه القيود المفروضة بالطبيعة على عملية التحقق عدم مراعاة العراق للشفافية التامة في توفير معلومات معينة وعدم توافر بعض الوثائق.

١٩ - وكما ذكر سابقا، فإن توفير مزيد من الشفافية من جانب العراق يمكن أن يسهم بقدر كبير في إيضاح المسائل والشواغل المتبقية القليلة ذات الصلة بالبرنامج النووي السري للعراق. ومن المجالات المحددة في هذا الصدد تقديم أدلة مستندية معينة على المنجزات التقنية الفعلية للعراق في تصميم الأسلحة النووية وتطوير أجهزة الطرد المركزي، وتحديد هوية المواطن الأجنبي الذي يزعم أنه ضالع في عرض تقديم المساعدة إلى البرنامج النووي السري للعراق والإفصاح عن مكانه، وتقديم أدلة ملموسة على توقيت وطرائق تخلي العراق عن ذلك البرنامج، بما في ذلك اتخاذ التدابير وسن القوانين الجنائية المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه.

٢٠ - بيد أنه ينبغي ملاحظة أن عناصر عدم التيقن الناجمة عن المسائل والشواغل المذكورة أعلاه لا تحول، بذاتها، دون التنفيذ التام لخطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين. ففي الواقع أن عناصر عدم التيقن هذه مستوعبة داخل الخطة، التي تأخذ في حسبانها تماما الخبرة التكنولوجية الواسعة النطاق التي اكتسبها العراق في سياق برنامجه النووي السري، وبخاصة فيما يتعلق بإنتاج المواد النووية الصالحة للاستخدام في الأسلحة. وتستند الخطة أيضا إلى افتراض مؤداه أن العراق تتوفر لديه المعرفة والخبرة التقنية اللتان تمكنانه من استغلال أي مواد أو تكنولوجيات ذات صلة قد يحصل عليها مستقبلا لأغراض الأسلحة النووية. وعلى الرغم من ذلك، لا بد من الاعتراف بأن اقتناء العراق المباشر لمواد صالحة

للاستخدام في الأسلحة يمكن أن يمثل تحديا تقنيا خطيرا لتدابير الرصد والتحقق المستمرين، ومن ثم يجب أن يستمر الاعتماد بشدة على الضوابط الدولية.

٢١ - ولكي تكون عملية الرصد والتحقق المستمرين في العراق فعالة، وفقا للمطلوب بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يجب أن تكون تلك العملية شاملة واقتحامية. وتشكل خطة الرصد والتحقق المستمرين كلا متكاملا لا يمكن أن يكون تنفيذه مجديا إلا إذا نفذ برمته. وتعتمد فعالية تنفيذ الخطة اعتمادا حاسما على الممارسة التامة لما تنص عليه الخطة من حقوق للوكالة في الوصول بحرية وعلى نحو تام إلى ما يلزمها.

٢٢ - ولا تزال الوكالة تخصص معظم مواردها لتنفيذ خطتها للرصد والتحقق المستمرين وتعزيز المضمون التقني لأنشطتها المشمولة في تلك الخطة. بيد أن إيقاف العراق الحالي للتعاون مع الوكالة يحد من حق الوكالة في الوصول بحرية وعلى نحو تام إلى ما يلزمها. ولا تستطيع الوكالة حاليا مواصلة تفحصها لأي من جوانب البرنامج النووي السري للعراق، أو التأكد، عن طريق عمليات تفتيش المواقع ذات القدرات، من عدم الاضطلاع بأنشطة محظورة في العراق، في مأمن من الاكتشاف عن طريق تدابير التفتيش المباشر. وهذا يخفض بقدر كبير مستوى الضمان المتوخى توفيره في إطار الخطة.

٢٣ - وإذا ما استأنف العراق التعاون التام مع الوكالة، لن يكون هناك أي عائق أمام التنفيذ الكامل لخطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين، والاستمرار، كجزء من تلك الخطة، في تفحص المسائل والشواغل القليلة المتبقية وأي جانب آخر من جوانب البرنامج النووي السري للعراق تظهره أي معلومات جديدة تصل إلى علم الوكالة. أما تقييم مدى وفاء العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فسيظل من اختصاص مجلس الأمن. بيد أنه نظرا إلى أن تقنيات وإجراءات التفتيش التي تطبقها الوكالة في كل من عمليات الرصد وأنشطة التحقيق التي تضطلع بها تقنيات وإجراءات واحدة تقريبا، فإن نطاق ومضمون أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة في العراق لن يتأثرا بوجه عام إذا ما قرر مجلس الأمن أن العراق قد امتثل لالتزاماته بموجب الفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٢٤ - وفي الختام، يوجه انتباه مجلس الأمن إلى أن الحاجة تدعو في نهاية المطاف إلى إيجاد آلية، بناء على الفقرة ٤ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، لتأمين التمويل الطويل الأجل لتكاليف تنفيذ خطتي الوكالة واللجنة الخاصة للرصد والتحقق المستمرين.

الحواشي

(أ) عممت التقارير الموحدة السابقة المقدمة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها الوثائق S/1996/261 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و S/1996/833 المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، و S/1997/297 المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و S/1997/779 المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

و S/1998/312 **المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وتتضمن الوثيقة** S/1998/694 **المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ نص تقرير مؤقت عن الحالة قدم تلبية لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٨** (S/PRST/1998/11).

(ب) في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، منع فريق الرصد النووي التابع للوكالة من دخول "مصنع العراقي". وكان قد أعلن عن هذا المرفق للوكالة أصلا في شباط/فبراير ١٩٩٥ وجرى تفتيشه في ثماني مناسبات سابقة. ولم يطلب من العراق أن يقدم بشأن هذا المرفق إعلانات من التي تقدم روتينيا بصفة نصف سنوية.

- - - - -